

السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي

إعداد

خالد الجهني

مقدمة

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام للسنة فانقادت لاتباعها وارتاحت لسماعها، وأمات نفوس أهل الطغيان بالبدعة بعد أن تبادت في نزاعها وتغالت في ابتداعها، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، العالم بانقياد الأئمة وامتناعها، المطمع على ضمائر القلوب في حالتها افتراقها واجتماعها، وأشهد أن محمد عبده ورسوله الذي انخفضت بحقه كلمة الباطل بعد ارتفاعها واتصلت بإرساله أنوار الهدى وظهرت حجتها بعد انقطاعها، ﷺ ما دامت السماء والأرض، هذه في سموها، وهذه في اتساعها، وعلى آله وصحبه الذين كسروا جيوش المردة وفتحوا حصون قلاعها وهجروا في محبة داعيهم إلى الله الأوطار والأوطان، ولم يعاودها بعد وداعها وحفظوا على أتباعهم أقواله وأفعاله وأحواله حتى أمنت بهم السنن الشريفة من ضياعها^(١)، أما بعد..

فإن السنة النبوية المطهرة لعظيم مكانتها، ولسمو غايتها، أراد أعداء الإسلام على تنوع أفكارهم ومعتقداتهم - من رافضة ومعتزلة ونصارى ويهود وغيرهم - أن يشككوا فيها، ومن ثم يبطلوا العمل بها، لأنهم يعلمون أن قوة المسلمين تكمن في التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولكن الله ﷻ قيد لها رجالا يحفظونها من عبث العابثين وانتحال المبطلين، فأفنوا أعمارهم في حفظها، فحفظت بحفظ الله لها ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

(١) ينظر: هدي الساري ص (٥).

السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي

ومن أراد أن ينكر العمل بالسنة النبوية المطهرة طائفة ظهرت قديما وحديثا، تسمى بالقرآنيين، وذكروا عدة شُبُه على حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ، ولا يتردد طالب العلم عن الجزم بتهافتها وضعفها.

فأردت أن أدلي بدلوي في الدفاع عن السنة المطهرة، فكتب هذا البحث الذي يعد تلخيصا لكلام العلماء الذي تكلموا في هذا الموضوع قبلي.

وقد جاء البحث مكونا من أربعة فصول:

الفصل الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحا

الفصل الثاني: وجوب العمل بالسنة.

الفصل الثالث: مكانة السنة من التشريع.

الفصل الرابع: السنة ومنكرو حجيتها.

ثم توج البحث بالخاتمة التي حملت في طياتها ملخصا عاما لما جاء في البحث. هذا، وأسأل الله لنا التوفيق والسداد والرشد، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

كتبه

خالد الجهني

١٤٣٤ / ١٢ / ١٩ هـ

٢٠١٣ / ١٠ / ٢٤ م

السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي

الفصل الأول

تعريف السنة لغة واصطلاحاً

السُّنَّةُ: لغة: الطريقة، والسيرَة، قال أبو منصور الأزهرى: «السُّنَّةُ: الطريقةُ المستقيمة المحمودة»^(١)، وقال ابن فارس: «السُّنَّةُ: هي السَّيرَة»^(٢)، وقال الفيروز آبادي: «سنن الطريق: مثلثة وبضمتين نهجه وجهته»^(٣)، وقال ابن منظور: «السُّنَّةُ: السيرة حسنة كانت، أو قبيحة»^(٤)، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ ۗ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الحجر: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا﴾ [الكهف: ٥٥]، وقوله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢]، وقوله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الفتح: ٢٣]، وقول الرسول ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ

(١) ينظر: تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهرى (١٢/٢١٠)، تحقيق: محمد عوض مرعب، طبعة: دار إحياء التراث، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٦١)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (٤/٢٣٣)، طبعة الهيئة المصرية للكتاب.

(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة «سنن».

السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي

أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(١)، وقوله ﷺ: «وَلْتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ»^(٢).

السنة اصطلاحاً:

قال الجرجاني: «وفي الشريعة هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض وجوب، فالسنة ما واطب النبي ﷺ عليها مع الترك أحياناً، فإن كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى، وإن كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد»^(٣).

وقال أبو البقاء الكُفَوِيُّ: «وشرعاً اسم للطريقة المرضية المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب»^(٤).

وقال التهانوي: وفي الشريعة تطلق على معان، منها: الشريعة، وبهذا المعنى وقع في قولهم الأولى بالإمامة الأعلم بالسنة، كما في جامع الرموز في بيان مسائل الجماعة، ومنها: ما هو أحد الأدلة الأربعة الشرعية، وهو ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول ويسمى الحديث، أو فعل، أو تقرير، ومنها ما ثبت بالسنة وبهذا المعنى وقع فيما روي عن أبي حنيفة أن الوتر سنة، وعليه يحمل قولهم: عيدان اجتماعاً، أحدهما

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله البجلي.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) ينظر: التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ص (١٦١)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، طبعة: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٤) ينظر: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ص (٧٨٣)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، طبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي

فرض و الآخر سنة، أي واجب بالسنة، و المراد بالسنة ههنا ما هو أحد الأدلة الأربعة، ومنها: ما يعمّ النفل وهو ما فعله خير من تركه من غير افتراض ولا وجوب، ومنها: النفل، وهو ما يثاب المرء على فعله و لا يعاقب على تركه^(١).

ثم نشأ بعد ذلك فرق بين تعريف السنة عند المحدثين والأصوليين والفقهاء، فالسنة في اصطلاح المحدثين: «ما أُثِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقِيَّةٍ أو خُلُقِيَّةٍ أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها، وهي بهذا ترادف الحديث عند بعضهم»^(٢).

وفي اصطلاح الأصوليين: «ما نقلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير»^(٣). والقول هو: ما أخبر به النبي ﷺ أصحابه ﷺ، ومثاله: قوله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ

أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٤). والفعل: ما نقله لنا الصحابة ﷺ من أفعال النبي ﷺ، ومثاله: أداء الصلاة، آداب قضاء الحاجة، وتعامله ﷺ معهم ﷺ، ونحوه، كقول ابن مسعود ﷺ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا»^(٥)، وقال أنس بن مالك ﷺ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ»^(٦).

(١) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للإمام محمد على التهانوي (١/ ٩٨٠-٩٨١)، طبعة: مكتبة لبنان ناشرون- بيروت ١٩٩٦م.

(٢) ينظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للدكتور مصطفى السباعي ص (٥٧)، طبعة دار السلام ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

(٣) ينظر: السابق ص (٥٧).

(٤) صحيح: رواه البخاري (١٥)، من حديث أنس ﷺ.

(٥) صحيح: رواه البخاري (٦٨).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (١٥١)، ومسلم (٢٧١).

السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي

والتقرير: ما أقره النبي ﷺ من أفعال بعض أصحابه بسكوت منه مع دلالة الرضى، أو بإظهار استحسان وتأيد^(١)، ومثاله: عن ابن عباسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَّمَ لَهُ الصَّبَّ، فَرَفَعَ يَدَهُ عَنِهِ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الصَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ: خَالِدٌ فَاجْتَرَزْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ^(٢).

وفي اصطلاح الفقهاء: «ما ثبت عن النبي ﷺ من غير افتراض ولا وجوب، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة، وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة، ومنه قولهم: طَلَأُ السُّنَّةِ كَذَا، وَطَلَأُ الْبِدْعَةِ كَذَا»^(٣).

ويتضح من سرد هذه الاصطلاحات أن كل طائفة نظرت إلى السنة المطهرة باعتبار ما تحتاجه منها، فالمحدثون نظروا إليها من جهة ثبوتها عن الرسول ﷺ، والأصوليون نظروا إليها من جهة حجيتها، والفقهاء نظروا إليها من جهة دلالتها، والذي يعيننا هنا السنة في اصطلاح الأصوليين، لأنهم ينظرون ويبحثون في السنة من جهة حجيتها ومكانتها في التشريع^(٤).



(١) ينظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص (٥٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٦).

(٣) ينظر: قبل السابق ص (٥٨).

(٤) ينظر: السنة ومكانتها ص (٥٨-٥٩).

السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي

الفصل الثاني

وجوب العمل بالسنة

لقد اصطفى الله ﷻ نبيه محمدا ﷺ بنبوته واختصه برسالته فأنزل عليه كتابه القرآن الكريم وأمره فيه في جملة ما أمره به أن يبينه للناس، فقال ﷺ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، قال القرطبي: «يعني القرآن، لتبين للناس ما نزل إليهم في هذا الكتاب من الأحكام والوعد والوعيد بقولك وفعلك، فالرسول ﷺ مبين عن الله عز وجل مراده مما أجمله في كتابه من أحكام الصلاة والزكاة، وغير ذلك مما لم يفصله»^(١).

وقد أخبرنا الله تعالى بأن الرسول ﷺ ما يقول قولاً عن هوى وغرض، إنما يقول ما أمر به، يبلغه إلى الناس كاملاً موفراً من غير زيادة ولا نقصان^(٢)، فقال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

وقد أمرنا الله ﷻ باتباع سنته ﷺ وطاعته في أربعين موضعاً من القرآن الكريم^(٣)، منها: قوله ﷻ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقوله ﷻ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢]، وقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

(١) ينظر: تفسير القرطبي (١٠/١٠٩)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة: دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٧/٤٤٣)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، طبعة: دار طيبة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/٨٣).

السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي

فَإِنْ نَزَعْنَاهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله ﷺ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ ﴿٩٢﴾ [المائدة: ٩٢]، وقوله ﷺ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]، وقوله ﷺ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ ﴿١٢﴾ [التغابن: ١٢].

وحذرنا الله ﷻ من مخالفة أمر النبي ﷺ، فقال ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ [النور: ٦٣].

ونفى الله ﷻ الخيار عن المؤمنين إذا قضى الرسول ﷺ أمراً، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا ﴿٣٦﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقد أسفر صبح السنة النبوية عن وجوب اتباع الرسول ﷺ والعمل بسنته ﷺ، فعن ابن عباس، رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا: كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ»^(١).

وعن العرباض بن سارية ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»^(٢).

وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ

(١) صحيح: رواه البيهقي في الكبرى (١٠/١٩٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (٤/٣٥).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٦٧٦)، وقال: صحيح، ووافقه الألباني.

السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي

قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ، فَحَرِّمُوهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَائِهِ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»^(٣)، أي امتنع عن قبول الدعوة، أو عن امتثال الأمر^(٤).

وقد أجمع المسلمون على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولزوم سنته صلى الله عليه وسلم^(٥).



(١) صحيح: رواه البخاري (٧٢٨٨).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٢)، وأحمد (١٣٠/٤)، وصححه الألباني (٨٧١/٦).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٧٢٨٠).

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام العيني (٢٧/٢٥)، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/٨٢-٩٢).

الفصل الثالث

مكانة السنة من التشريع

تعد السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، قال الإمام الشافعي: «وسنن رسول الله مع كتاب الله وجهان، أحدهما: نص كتاب فاتبعه رسول الله كما أنزل الله، والآخر جملة بين رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة وأوضح كيف فرضها عاما، أو خاصا، وكيف أراد أن يأتي به العباد وكلاهما اتبع فيه كتاب الله، فلم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين، والوجهان يجتمعان ويتفرعان، أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب، والآخر مما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله معنى ما أراد، وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما»^(١).

وللسنة أهمية عظمى بالنسبة للقرآن الكريم، فهي تبين مبهمه، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فمن الآيات ما لا يمكن فهمها فهما صحيحا على مراد الله تعالى إلا من طريق السنة، منها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ هُمُ الْآمَنُونَ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعام: ٨٢]، فقد فهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوله: ﴿بِظُلْمٍ﴾ على عمومه الذي يشمل كل ظلم ولو كان صغيرا ولذلك استشكلوا الآية، فبين لهم الرسول ﷺ أن المراد بالظلم في الآية: الشرك، فعن عبد الله، قال: لَمَّا نَزَلَتْ:

(١) ينظر: الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ص (٩١-٩٢)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الكتب العلمية.

السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي

﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ (٨٢) ﴿قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آئِنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ﴾ (الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ (٨٢) ﴿بِشْرِكٍ، أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (١٣)﴾ [لقمان: ١٣] (١).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، ظاهره يقتضي أن قصر الصلاة في السفر يشترط له الخوف، فبين الرسول ﷺ أنه لا يشترط له الخوف، فعن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» (٢).

وقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، فسرها النبي ﷺ بالزيادة، فعن صهيب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ - قَالَ - يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ - قَالَ - فَيُكْشَفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ (٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٦٠)، ومسلم (١٢٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٦٨٦).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٨١).

السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي

وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فسرها النبي ﷺ بالرمي، فعن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ»^(١).

والسنة تبين مجمل القرآن، حيث إن في القرآن آيات مجملة، فأنت السنة بتوضيحها، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، أمر الله بإقامة الصلاة، ولم يبين كيفية إقامتها، فأنت السنة مبينة كيفيتها.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، أمر الله بأداء الزكاة، ولم يبين كيفية أدائها، فأنت السنة مبينة كيفية جمعها وتوزيعها بين مستحقيها، ونحو ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، أمر الله بأداء الحج، ولم يبين مناسكه، فأنت السنة مبينة كيفية أدائه.

والسنة تقيد مطلق القرآن، والمطلق هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١]، فكلمة ﴿وَصِيَّةٍ﴾، وردت في النص مطلقة، فأنت السنة بتقيدها بالثلث، فعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «الثُّلْثُ، وَالثُّلْثُ كَبِيرٌ»^(٣).

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩١٧).

(٢) ينظر: إرشاد الفحول، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٠/٢)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، طبعة: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ورد فيه القطع مطلقاً، فأنت السنة بتقيده إلى المفصل، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَارِقًا مِنَ الْمِفْصَلِ»^(١)، وأجمع المسلمون على ذلك^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ورد فيه فعل الطواف مطلقاً، فأنت السنة بتقيده بشروط الصلاة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطَّوَّافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(٣).

والسنة تخصص عام القرآن، والعام هو لفظ دالٌّ على جميع أجزاء ماهية مدلول اللَّفْظِ^(٤)، ومنه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وهو علم في كل مية، فأنت السنة بتخصيص مية البحر بالحل، فعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مِيتَةٌ»^(٥).

وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، عامٌّ في كل الورثة، فأنت السنة بتخصيص بعض الورثة بعدم الإرث، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٢٧١ / ٨).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٤٠ / ١٢)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور محمد الخلو، طبعة: عالم الكتب، الطبعة السادسة.

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٩٦٠)، وصححه الألباني.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١٠٣ / ٣)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، طبعة: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وصححه الألباني.

السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي

شَيْئًا»^(١)، وعن أسامة بن زيد، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(٢).

والسنة تضيف أحكاما جديدة، لم يأت بها القرآن الكريم، منها: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا»^(٣).

ومنها: تحريم كل ذي ناب من السباع، فعن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ»^(٤).

ومنها: تحريم كل ذي مخلب من الطير، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»^(٥).

ومنها: تحليل السمك والجراد، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَاتَانِ وَدَمَانٍ، فَأَمَّا الْمَيْتَاتَانِ، فَالْحَوْتُ وَالْجُرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^(٦).



(١) حسن: رواه أبو داود (٤٥٦٦)، وحسنه الألباني.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٥٧٨٠)، ومسلم (١٩٣٢).

(٥) صحيح: رواه مسلم (١٩٣٤).

(٦) صحيح: رواه ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (٩٧/٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٢٦).

الفصل الرابع

السنة ومنكرو حجيتها

مع بداية مطلع القرن الثاني الهجري ظهرت طائفة القرآنيين التي تنكر حجية السنة غير المتواترة، وقد تصدى لها العلماء الفحول، لإفحام دعواهم الباطلة، وأول من تصدى لهم الإمام الشافعي رحمه الله، فقد جاء في كتاب «جماع العلم» من كتاب «الأم» فصل خاص، ذكر فيه الشافعي مناظرة بينه وبين من يُنسبُ إلى العلم بمذهب أصحابه ممن يرون ردَّ الأخبار كلها، كما عقد فصلاً طويلاً في «الرسالة» لحجّية خبر الآحاد^(١)، وقد ذكر هؤلاء القرآنيون عدة شبهات على حجية السنة.

وفيما يلي نذكر أشهر شبهاتهم والرد عليها:

الشبهة الأولى: قولهم: إن القرآن الكريم كافٍ في بيان قضايا الدين وأحكام الشريعة، وإن القرآن اشتمل على الدين كله، لقوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

الجواب عن هذه الشبهة: إن القول بهذه الشبهة يدل على جهل بالقرآن المجيد، وعدم فهم لآياته، فإن الأمة مجمعة على أن القرآن العظيم قد اشتمل الدين مجملاً في كثير من جوانبه وأحكامه، ومفصلاً في جوانب أخرى، وقد جاءت السنة النبوية المطهرة فبينت المجمال وفصلته، والنبي ﷺ وهو يبين ويفصل، قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ

(١) ينظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص (١٣٩).

السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي

يُحْشَرُونَ ﴿٢٨﴾ [الأنعام: ٣٨]، وإذا كان أصحاب هذه الشبهة يزعمون أن القرآن المجيد قد فصل كل شيء، وبين كل صغيرة وكبيرة في الدين؛ فلنحتكم وإياهم إلى عماد الدين الصلاة؛ أين في القرآن الكريم عدد الصلوات، ووقت كل صلاة ابتداء وانتهاء، وعدد ركعات كل صلاة، والسجدة في كل ركعة، وهيئاتها، وأركانها، وما يقرأ فيها، وواجباتها، وسننها، ونواقضها؟، إلى غير ذلك من أحكام لا يمكن أن تقام الصلاة بدونها، ومثل ذلك يقال في أحكام العبادات كافة^(١).

وقد ذهب جمهور المفسرين إلى أن المراد بالكتاب في الآية الكريمة، إنها هو اللوح المحفوظ، وليس القرآن الكريم^(٢).

الشبهة الثانية: قولهم: إن السنة النبوية ليست وحيًا من قبل الله تعالى على رسوله ﷺ، وبالتالي فهي ليست منزهة من الخطأ، وليست مصدرًا من مصادر التشريع، واستدلوا بقضية تأبير النخل، وغيرها.

الجواب عن هذه الشبهة: إن الأمة المسلمة مجمعة سلفًا وخلفًا على أن السنة النبوية المطهرة وحي من قبل الله ﷻ على رسوله ﷺ، وأن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى، وقد ذكرنا بعض الأدلة على أن السنة وحي كما في الفصل الثاني: وجوب العمل بالسنة.

ومسألة تأبير النخل ترجع إلى التجربة والخبرة ولا علاقة لها بالوحي، ومن المعلوم أن الأمور التي تقوم عليها معاش الناس وحياتهم العادية لا صلة لها

(١) ينظر: شبهات القرآنيين حول السنة النبوية، للأستاذ الدكتور محمود محمد مزروعة ص (٤٩-٦١)، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

(٢) ينظر: تفسير ابن عطية (٢/٢٩٠)، وتفسير الطبري (٩/٢٣٢)، وتفسير القرطبي (٦/٤٢٠)، وتفسير ابن كثير (٣/٢٥٣).

السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي

بالوحي إلا فيما يتصل بها من حل وحرمة وإباحة، ورسول الله ﷺ لم تكن له سابقة خبرة بتأبير النخل، ولما رأهم يفعلون ذلك قال لهم: «لو تركتموه لصلح» إما على هيئة الاستفهام، وإما على الاقتراح المبني على عدم التجربة، ولم يكن لذلك من صلة بالتشريع لا أمراً ولا نهياً، ولذلك لما تركوا تأبير النخل ولم يصلح، وحدثوا رسول الله ﷺ في ذلك، قال لهم: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»^(١).

الشبهة الثالثة: قول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩١﴾﴾ [الحجر: ٩١]، يدل على أن الله تكفل بحفظ القرآن دون السنة، ولو كانت دليلاً وحجة كالقرآن لتكفل بحفظها.

الجواب عن هذه الشبهة:

لا يقتصر حفظ الذكر على القرآن وحده، بل المراد به شرع الله ودينه الذي بعث به رسوله ﷺ، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣]، أي أهل العلم بدين الله وشريعته، ولا شك أن الله كما حفظ كتابه حفظ سنته، بما هيأ لها من أئمة العلم يحفظونها ويميزون صحيحها من دخيلها، وقد أفنوا في ذلك أعمارهم^(٢).

قال ابن حزم: «فصح أن كلام رسول الله ﷺ كله في الدين وحي من عند الله عز وجل لا شك في ذلك ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكر منزل، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون ألا يضيع منه وألا يحرف منه شيء أبداً تحريفاً لا

(١) ينظر: شبهات القرآنيين حول السنة النبوية ص (٥٥-٥٧).

(٢) ينظر: السنة ومكانتها ص (١٤٩، ١٥٢).

السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي

يأتي البيان ببطلانه»^(١)، ثم رد ابن حزم على من زعم أن المراد بالذكر في الآية القرآن وحده، فقال: «هذه دعوى كاذبة مجردة من البرهان وتخصيص للذكر بلا دليل، وما كان هكذا فهو باطل لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، فصح أن لا برهان له على دعواه، فليس بصادق فيها والذكر اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه ﷺ من قرآن أو من سنة وحي يبين بها القرآن، وأيضا فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فصح أنه ﷺ مأمور ببيان القرآن للناس، وفي القرآن مجمل كثير، كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما لا نعلم ما ألزمتنا الله تعالى فيه بلفظه لكن بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه و سلم فإذا كان بيانه ﷺ لذلك المجمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه فقد بطل الانتفاع بنص القرآن، فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه»^(٢).

الشبهة الرابعة:

لو كانت السنة حجة لأمر النبي ﷺ بكتابتها، ولعمل الصحابة والتابعون من بعد على جمعها وتدوينها، لما في ذلك من صيانتها من التبديل والخطأ والنسيان، وفي صيانتها من ذلك وصولها للمسلمين مقطوعا بصحتها فإن ظني الثبوت لا يصح الاحتجاج به، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، ولا يحصل القطع بثبوتها إلا بكتابتها كما هو

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي (١/١١٤)، طبعة: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤٠٤.

(٢) ينظر: السابق (١/١١٥).

السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي

الشأن في القرآن، ولكن الثابت أن النبي ﷺ نهى عن كتابتها وأمر بمحو ما كتب منها، وكذلك فعل الصحابة والتابعون.

الجواب عن هذه الشبهة:

إن عدم أمر النبي ﷺ بكتابتها ونهيه عن ذلك كما ورد في بعض الأحاديث الصحيحة، لا يدل على عدم حُجِّيَّتِهَا، لأن المصلحة حينئذ كانت تقتضي بتضافر كُتَابِ الصحابة - نَظْرًا لِقَلَّتِهِمْ - على كتابة القرآن وتدوينه، وليست الحُجِّيَّةُ مقصورة على الكتابة حتى يُقَالَ: لو كانت حُجِّيَّةُ السُّنَّةِ مقصودة للنبي لأمر بكتابتها، فإن الحُجِّيَّةُ تثبت بأشياء كثيرة: منها التواتر، ومنها نقل العُدُول الثقات، ومنها الكتابة^(١).

الشبهة الخامسة:

قد ورد عن النبي ﷺ، ما يدل على عدم حجية السنة من ذلك «إِنَّ الْحَدِيثَ سَيَفْشُو عَنِّي، فَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ الْقُرْآنَ فَهُوَ عَنِّي، وَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي يُخَالِفُ الْقُرْآنَ فَلَيْسَ مِنِّي»، فإذا كان ما روي من السنة قد أثبت حكماً شرعياً جديداً كان ذلك غير موافق للقرآن، وإن لم يثبت حكماً جديداً كانت لمحض التأكيد والحجة هو القرآن فقط، وذكروا أدلة أخرى واهية^(٢).

الجواب عن هذه الشبهة:

الحديث الذي استدلوا به ضعيف، قال الألباني: ضعيف.
أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٩٤ / ٢)، وفيه علل:
الأولى: الوضين بن عطاء فإنه سيء الحفظ.

(١) ينظر: السنة ومكانتها ص (١٤٩، ١٥٣-١٥٤).

(٢) ينظر: السابق ص (١٥٠).

السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي

الثانية : قتادة بن الفضيل، قال الحافظ في «التقريب» : مقبول، يعني عند المتابعة.

الثالثة : أبو حاضر هذا أورده الذهبي في «الميزان» ثم الحافظ في «اللسان» في «باب الكنى» ولم يسمياه، وقالوا : عن الوضين بن عطاء، مجهول.
الرابعة : الزبير بن محمد الرهاوي، فإني لم أجد له ترجمة^(١).



(١) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (٣/ ٢٠٩)، طبعة دار المعارف.

الخاتمة

الحمد لله وكفى، وصلاة على عباده الذين اصطفى، وآله المستكملين الشرفا، وبعد..
فإن السنة النبوية شأنها عظيم، وموضوعها شريف، إذ تتعلق بأقوال النبي ﷺ
وأفعاله وتقريراته وسيرته وصفاته الخلقية والخلقية، وقد تناولنا في هذا البحث المختصر
مكانة السنة المطهرة في التشريع الإسلامي، ويمكن تلخيص ما توصلنا إليه في هذا
البحث في العناصر الآتية:

١. السنة تعني في اللغة السيرة والطريقة، سواء كانت محمودة، أو مذمومة.
٢. السنة في الاصطلاح تختلف باختلاف المتناولين لها، ففي اصطلاح المحدثين: «هي ما أُثِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقِيَّةٍ أو خُلُقِيَّةٍ أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها»، وفي اصطلاح الأصوليين: «ما نقلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير»، وفي اصطلاح الفقهاء: «ما ثبتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ من غير افتراض ولا وجوب».
٣. يجب العمل بالسنة سواء كانت آحاد أو متواترة.
٤. السنة تفسر مجمل القرآن الكريم، وتبين مبهمه، وتفيد مطلقه، وتخصص عامه، وتضيف أحكاما جديدة.
٥. لم ينكر أحد حجية السنة حتى ظهر جهله بالقرآن المجيد، وعدم فهمه لآياته الكريمة.
هذا، وما كان من توفيق، فمن الله جل وعلا، وما كان من خطأ، أو سهو، أو نسيان،
فمني ومن الشيطان.

* تم البحث والحمد لله *

المصادر والمراجع

١. إرواء الغليل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي، طبعة: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٣. إرشاد الفحول، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، طبعة: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٤. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، طبعة: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٥. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٦. تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، طبعة: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
٧. تفسير الطبري للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: مكتب التحقيق بدار هجر، طبعة: دار عالم الكتب.
٨. تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، طبعة: دار إحياء التراث، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي

٩. الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الكتب العلمية.
١٠. السلسلة الصحيحة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، طبعة: مكتبة المعارف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م.
١١. السلسلة الضعيفة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، طبعة: مكتبة المعارف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م.
١٢. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، طبعة: دار الكتاب العربي - بيروت.
١٣. سنن ابن ماجه، للإمام محمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار الفكر - بيروت.
١٤. سنن الترمذي، المسمى بالجامع الصحيح سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٥. السنن الكبرى للبيهقي، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، طبعة: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى - ١٣٤٤ هـ.
١٦. سنن النسائي المسمى بالمجتبى من السنن، للإمام أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.

السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي

١٧. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للدكتور مصطفى السباعي، طبعة دار السلام ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
١٨. شبهات القرآنين حول السنة النبوية، للأستاذ الدكتور محمود محمد مزروعة، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
١٩. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ترقيم عبد الباقي، طبعة دار الشعب القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٠. صحيح سنن أبي داود، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني .
٢١. صحيح سنن ابن ماجه، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني .
٢٢. صحيح سنن الترمذي، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني .
٢٣. صحيح سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني .
٢٤. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام العيني ، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٦. القاموس المحيط للفيروز آبادي ، طبعة الهيئة المصرية للكتاب.
٢٧. كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، للإمام محمد علي التهانوي، طبعة: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ١٩٩٦م.
٢٨. مقاييس اللغة لابن فارس ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٩. هدي الساري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، طبعة: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي

٣٠. شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، طبعة: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، ١٩٩٧ م.
٣١. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، طبعة: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
٣٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي أبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١ م.
٣٣. مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة.
٣٤. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢ م.
٣٥. معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، طبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.
٣٦. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، طبعة دار عالم الكتب، الطبعة السادسة ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧ م.

* * *

السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي

الفهرس

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤ : ٣.....	مقدمة.....
٨ : ٥.....	الفصل الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحاً.....
٦ : ٥.....	تعريف السنة لغة.....
٧.....	تعريف السنة في اصطلاح المحدثين.....
٨ : ٧.....	تعريف السنة في اصطلاح الأصوليين.....
٨.....	تعريف السنة في اصطلاح المحدثين.....
١١ : ٩.....	الفصل الثاني: وجوب العمل بالسنة.....
١٦ : ١٢.....	الفصل الثالث: مكانة السنة من التشريع.....
١٤ : ١٢.....	السنة تبين مبهم القرآن.....
١٤.....	السنة تبين مجمل القرآن.....
١٥ : ١٤.....	السنة تقيد مطلق القرآن.....
١٦ : ١٥.....	السنة تخصص عام القرآن.....
١٦.....	السنة تضيف أحكاماً جديدة.....
٢٢ : ١٧.....	الفصل الرابع: السنة ومنكرو حجيتها.....
١٧.....	الشبهة الأولى.....
١٨ : ١٧.....	الجواب عنها.....
١٨.....	الشبهة الثانية.....
١٩ : ١٨.....	الجواب عنها.....

٣٠

السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي

الشبهة الثالثة..... ١٩.....

الجواب عنها..... ١٩ : ٢٠.....

الشبهة الرابعة..... ٢٠ : ٢١.....

الجواب عنها..... ٢١.....

الشبهة الخامسة..... ٢١.....

الجواب عنها..... ٢١ : ٢٢.....

الخاتمة..... ٢٣.....

المصادر والمراجع..... ٢٥ : ٢٨.....

الفهرس..... ٢٩ : ٣٠.....

